استقراء علة القتال في الإسلام

عمار عبدالله ناصح علوان*

ABSTRACT

This study investigates 'illa (underlying reason or the rationale) of Jihad (holy fighting in Allâh's Cause) in Islam. The novelty of the study lies in tackling the issue whether that non-Muslims should be fought against merely because they are disbelievers, not because of attacking Muslims or the message they are trying to convey. Through the deduction approach of shari'yah texts especially Quranic ones concerning Jihad and its fiqh rules, the study demonstrates that the approach of those who think that 'illa of fighting in Islam is disbelieving is a dangerous way of thinking because it has a kind of compulsion in religion unlike what the Qur'an ct

Keywords: *Jihad, Reason, al-Syafi'i,*

أهمية البحث :

ماهية هذا البحث في علم الفقه باب الجهاد في مسألة مسلك العلة في قتال غير المسلمين.

يتجلى أهمية البحث في تحقيق معرفة علة القتال في الإسلام هل القتال في الإسلام قد شرع لعلة نصب العداء للمسلمين أم العلة هي مجرد الكفر يشرع قتال المخالف ؟ فمسلك من يرى أن علة القتال في الإسلام هي الكفر مسلك

* محاضر زائر، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية ،جامعة ملايا

خطير على الفكر الإسلامي إذ فيه نوع من الإكراه على اعتناق الإسلام بخلاف علة القتال للمحاربة.

هدف البحث: تفقيه المسلمين اليوم فيما اختلط عليهم فهمه في معرفة علة القتال في الإسلام

منهج البحث: اتبعت في بحثى منهج استقراء النصوص الشرعية بخاصة منها النصوص القرآنية المتعلقة بآيات الجهاد والأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الجهاد .

أهم نتائج البحث: بيان أن علة القتال في الإسلام هي نصب العداوة وليست علة الكفر وبيان وهم من استنبط علة القتال من قوله تعالى.

الاستقراء من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والعلماء على علة القتال في الإسلام

من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ } البقرة 190 فسّر حبر الأمة عبد الله بن عباس الآية بقوله « لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم . « واستنبط الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله- علة القتال في جهاد الطلب من قوله تعالى: « وقاتلوا في سبيل الله الذين..» فكتب إلى عدي بن أرطاة : إني وجدت آية في كتاب الله : أي {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ }: لا تقاتل من لا يقاتلك يعني : النساء والصبيان والرهبان « ، وبراوية آخرى جاءت في مصنف ابن شيبة عن يحيى بن يحيى الغساني [1] قال : كتبت إلى عمر بن العزيز أسأله عن قوله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ } ، قال : فكتب إلي : إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم .[2] فتعبير عمر بن عبد العزيز علة القتال بعدم المناصبة

[1] ابن أبي شيبة (1409) ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد 6:483

[2] الطبري (2000-1420) ، جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكربيروت: مؤسسة الرسالةط1 2:195: الشافعي محمد بن إدريس (1393) ،كتاب الأم ، بيروت : دار المعرفة ط2

هي العلة المطردة ، ويرى أئمة الفقهاء المفسرين كالجصاص ،[3] وابن الجوزي[4] أن الآية محكمة غير منسوخة بآية السيف . وقال ابن جرير الطبري في تفسيره : « قال آخرون : بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري ، قالوا : والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم ، قالوا : فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك : مجاهد.. وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد» .[5] وما سبق تعليله فإن اللغة تقرره ، لأن القتال من ألفاظ المشاركة التي تتعلق بالطرفين . قال النحاس: « لأن في نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذين نزل القرآن بلغتهم ، قال الله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» ، وقاتلوا في اللغة لا تكون إلا من اثنين ، فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنه ليست سبيلهم أن يقاتلوا « [6]

---

[3] جاء في تفسير الآية "فإن كان المراد بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الأمر بقتال من قاتلنا ممن هو أهل القتال دون من كف عنا منهم وكان قوله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين نهي عن قتال من لم يقاتلنا فهي لا محالة منسوخة بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم لإيجابه قتل من حظر قتله في الآية الأولى بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إذ كان الاعتداء في هذا الموضع هو قتال من لم يقاتل " انظر الجصاص أحمد بن علي (1405) أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي بيروت : دار إحياء التراث 322:1

[4] "اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟على قولين أحدهما أنها منسوخة واختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين أحدهما أنه اولها وهو قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قالوا وهذا يقتضي أن القتال يباح في حق من قاتل من الكفار ولا يباح في حق من لم يقاتل وهذا منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم والثاني أن المنسوخ منها ولا تعتدوا ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان أحدهما أنه قتل من لم يقاتل والثاني أنه ابتداء المشركين بالقتال وهذا منسوخ بآية السيف والقول الثاني أنها محكمة ومعناها عند ارباب هذا القول وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال فأما من ليس بمعد نفسه للقتال كالرهبان والشيوخ الفناة والزمنى والمكافيف والمجانين فان هؤلاء لا يقاتلون وهذا حكم باق غير منسوخ". ابن الجوزي(1404) زاد المسير في علم التفسير بيروت :المكتب الإسلامي ط3 1: 198

[5] نفس المرجع السابق

[6] انظر النحاس الناسخ والمنسوخ1:501

التواتر المعنوي والإجماع السكوتي على عدم قتل النساء والولدان والرهبان ونحوهم عند القتال

رأى الإمام القرطبي الإجماع في حرمة قتل النساء والولدان والرهبان لأنه لم يرد له مخالف «..ثبت أنه إجماع وأيضاً فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو، فلا يجوز قتله كالمرأة.. »[7] . والحق فيما ذهب إليه الإمام القرطبي فالناظر يجد أن وصية الجيوش بالنهي عن قتل النساء والوالدان والرهبان قد ورد-أولاً- عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع»[8] وذكر أبوجعفر الطحاوي وجهاً للحكمة في ذكر أصحاب الصوامع ، فقال « فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وأمن المسلمون من ناحيتهم ، دل ذلك أيضاً على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته من امرأة أو شيخ فان أو صبي كذلك أيضاً لا يقتلون ، فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهم أجمعين»[9] وفي رواية البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً وفي رواية ابن أبي أويس قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيوشه قال: « اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» ليس في رواية المصري قوله ولا تغلوا والباقي مثله» [10]

ثم نقل هذه الوصايا خليفته أبو بكر الصديق أمام جيش كبير يضم كثيراً من الصحابة ، فعن صالح بن كيسان قال : لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع ، خرج أبو بكر رضي الله عنه معه يوصيه ويزيد راكب وأبو بكر يمشي فقال يزيد يا خليفة رسول الله : إما أن

---

[7] انظر القرطبي (1985-1405الجامع لاحكام القرآن بيروت :دار احياء التراث 3442

[8] أبو يعلى في مسنده قال عنه محققه حسن سليم إسناده صحيح انظر رواه ابن أبي شيبة في مسنده 484:6

[9] انظر الطحاوي أبو جعفر (1399)شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار بيروت : دار الكتب العلمية .ط1 .225:3

[10] البيهقي أبو بكر (1994-1414) السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة: دار الباز 90:9

تركب وإما أن أنزل، فقال ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، يا يزيد إنكم ستقدمون بلاداً تؤتون فيها بأصناف من الطعام فســـموا الله على أولها واحمدوه على آخرها ، وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم ، وستجدون أقواماً قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد يعني الشمامسة ، فاضربوا تلك الأعناق ولا تقتلوا كبيراً هرماً ولا امرأةً ولا وليداً ، ولا تخربوا عمراناً ولا تقطعوا شجرةً إلا لنفع ، ولا تعقرن بهيمةً إلا لنفع ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ، ولا تغدر ولا تمثل ولَّا تجبن ولا تغلل ، ولينصرنَّ الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ، أستودعك الله وأقرئك السلام ثم انصرف»[11]

والدليل على أن الصحابة كانت لهم عقيدة راسخة بالنهي عن قتل النساء والولدان في أحلك الظروف ، أن النفر الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم لقتل كعب بن الأشرف كاد أمرهم يفتضح حين صرخت زوجة كعب ، مع ذلك فإن الصحابة –رضي الله عنهم– لم يقتلوا زوجة كعب حين صرخت لعلمهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لذاته لا لأنها سوف تؤول فيئاً للمسلمين. فقد جاء في موطأ مالك عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة بن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ، ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها »[12]

وتأكيداً على كلية أن القتال في الإسلام لا يدخل فيه سوى المناصبين للدعوة جاء النهي النبوي عن قتل العسفاء –وهم الأجراء– ففي مصنف عبد الرزاق[13] وابن أبي شيبة[14] وفي سنن البيهقي[15] ، أما في مسند الإمام أحمد[16] فقد جاء النهي عن قتل الوصفاء والعسفاء . وتأكيداً لفهم الصحابة من النصوص النبوية التي جاءت بحرمة قتال من لم يشارك في الحرب ، فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن

---

[11] نفس المرجع السابق
[12] 447:2
[13] 200:5
[14] 482:6
[15] 91:9
[16] 413:3

الخطاب النهي عن قتل الفلاحين ، وبين رضي الله عنه العلة في ذلك ، فعن أبي وهب قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليـــداً واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب[17] وفي راوية البيهقي« اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب».

بيان خطأ من فهم عن الإمام الشافعي أنه يرى علة القتال هي الكفر؟

الناظر في كتب الفقه يجد أئمة مدارس الاجتهاد (المذاهب الأربعة) لم يذهب أحد منهم إلى القول على أن العلة في القتال هو مجرد وصف الكفر. إذ هذا المنحى خطير على فكر الأمة الذي يعاقب الناس بمجرد الاعتقاد . أما ما ينسب إلى الإمام الشافعي أنه يجيز قتل كل كافر لوصفية الكفر فسوف أمحِّص صحة نسبة هذا القول له وأعرج إلى أسبابه .

جاء عن الإمام الشافعي في كتاب الأم : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشـــافعي قال : الحكم في قتال المشركين حكمان : فمن غزا منهم أهل الأوثان ومن عبد ما اســتحســن من غير أهل الكتــاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا ، وذلك لقول الله عز وجل : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم » الآيتين ولقول رســول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحســـابهم على الله » قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا أعطوها لم يكن للمســلمين قتلهم ولا إكراههم على غيرً دينهم لقول الله عز وجل : «قاتلوا الذين لا يؤمنـــون بالله ولا باليوم الآخر» . قال الشافعي : فمن لم يزل على الشرك مقيماً لم يحول عنه إلى الإسلام ، فالقتل على الرجال دون النساء منهم[18]

فمن هذا النص فهم من فهم أن العلة في الجهاد هي وصف الكفر . وكلام الشافعي ليس فيه ما يوحي أن العلة هي الكفر وإنما هو تقسيم لأهل الكفر . وحول مقصود كلام الشافعي السابق قال أحد الباحثين « ..أما الإمام الشافعي–

[17] سنن منصور بن سعيد 2:239

[18] الشافعي كتاب الأم 4:233

رحمه الله- فقد نسب إليه ابن تيمية ، وابن رشد القول بأن علة القتال هي مطلق الكفر. وإن كان ابن رشد لم يصرح بنسبة القول إليه بل استنتج ذلك من استدلال الإمام الشافعي ببعض الأحاديث ، فقال ابن رشد : فكأن العلة الموجبة عنده إنما هي الكفر ، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار . ولكننا إذا رجعنا إلى ما قاله الإمام الشافعي نجده يفرق بين أهل الكتاب وغيرهم ، ويجعل الغاية في قتال أهل الكتاب الإسلام أو أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ، وأما غيرهم من أهل الأوثان فغاية قتالهم عنده هو الإسلام لاً غير ، مع أنه لم يصرح بالعلة... وفي نظري أن الخلاف على التحقيق لا يرجع إلى كون الكفر علة المقاتلة ، وإنما يرجع إلى أن من الكفار من يصح قبول الجزية منه بدلاً عن الإسلام ، ومن لا يقبل منه وعليه يكون الإمام الشافعي لا يقول بكون الكفر علة مقاتلة الكفار ، بل يوافق الجمهور »[19] . فالإمام الشافعي إمام الفقهاء و الأصوليين لا يصح أن يفهم منه التعليل بوصف الكفر ، لأنه لا يصلح أن يكون علة لجميع أهل الكفر لأن من أوصاف العلة الإطراد . فالمانعة وصف مطرد لجميع محاربي الدعوة ولا تتعارض مع الأحاديث النبوية ومع اجتهادات الفقهاء. وقد نقد الإمام الشافعي من جعل علة القتال هي إطاقة القتال لقصورها-كما سيأتي-.

رأي الإمام الشافعي بقتل النساء والصبيان والشيوخ في الحرب

سبق القول أن الشافعي-رحمه الله- يرى أن المشرك العربي لا يقبل منه غير الإسلام فقد أكد-رحمه الله- في نهاية النص السابق على حرمة قتل النساء والصبيان. وأن هذا التحريم كان بسبب ورود النص في حقهم . ويؤكد الشافعي على حرمة قتل النساء والصبيان في موضع آخر فيقول: « ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد إلى قتل النساء والولدان ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم » . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث بهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان »[20].

أما ما ينقل عن الإمام الشافعي بجواز قتل الشيوخ فهذا سوء فهم عن الشافعي حين نقد علة إطاقة القتال باعتبارها علة غير مطردة-كما سبق-

---

[19] د.يوسف حامد العالم كتاب المقاصد العامة للشريعة 256 257-

[20] الشافعي كتاب الأم 235:4

مسلك ابن حزم في المسألة

تطرف ابن حزم بحكم ظاهريته في علة القتال فذهب إلى قتل كل كافر من مقاتل أو تاجر أو أجير وهو العسيف أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن.. فقالً « وجائزٌ قتل كلً من عدا من ذكرنا-النساء والولدان- من المشركين فلاح أو أسقف أو راهب أو أعمى أو مقعد»[21] ولم يكتف ابن حزم بهذا المذهب ، بل ضعَّف بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بحرمة قتلهم وشنع عليهم .[22]

[21] الظاهري ابن حزم ، المحلى ، تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق 296:7

[22] جاء في المحلى" وقال قوم لا يقتل أحد ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل أدرك خالدا وقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح ابن حيي عن خالد بن الفرز عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع ومن طريق القعنبي نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا أصحاب الصوامع ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض امرائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك به وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وعن جابر بن عبد الله قال كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح أما حديث المرقع فالمرقع مجهول وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف والخبران الآخران مرسلان وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول ". المحلى298-297:7

الرد على ابن حزم : إذا فرض أن الأدلة التي قال عنها ابن حزم ضعيفة ، فالناظر في مجموعها يجد شرط التواتر المعنوي متوفراً فيها .[23]

الرد علة القتال مستنبطة من آية السيف " فاقتلوا المشركين"

من العجب أن يتخذ بعض الفقهاء من آية السيف آية محكمة من محكمات الآيات ، ويحملها على أنها العلة في مشروعية الجهاد ، فإذا حكمنا العلة بمجرد الكفر فإننا نكون قد رددنا بعلة أقوى منها ، وهي علة المانعة المطردة التي توافق النصوص الشرعية الكثيرة التي جاءت باستثناء غير المقاتلين من الرهبان والنساء والأطفال والفلاحين ، إذ من شروط العلة عند الفقهاء أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها ، فإن الأقوى أحق بالحكم ، كما أن النص أحق بالحكم من القياس [24] ، فالقول بعلة المانعة تطرد مع جميع النصوص الشرعية وتوافق أقوال جمهور الفقهاء.

أ. أثر آية السيف على فهم أحكام الجهاد وكليات الشريعة

ما المراد بقوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ؟ وهل الآية محكمة تنسخ المحكمات ؟ العجب أن عدداً من المفسرين–كما سوف يأتي– اتخذ آية السيف كلية من كليات الجهاد ينسخ بها كثير من الآيات [25] ، بل مخصصة لكليات الشريعة ، مثل قوله تعالى: « لا إكراه في الدين » .لا أدري ما الذي دفع ببعض المفسرين والفقهاء إلى اعتبار هذه الآية محكمة ، بل مخصصة لمحكمات ا! مع وجود العشرات من الآيات في القتال ؟ . أغلب الظن أن دافعه في ذلك تأخر نزول سورة براءة عن باقي آيات الجهاد . فلا بد–أولاً– أن نفهم سورة براءة وآية السيف خاصة على ضوء المغزى الدعوي وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة من بعده في:

---

[23] عرف الإمام الشاطبي التواتر المعنوي "..وإنما الأدلة المعتبرة المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ماليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع . وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة يفد العلم فهو الدليل الطلوب". انظر الموافقات 1: 36.

[24] انظر الزركشي البحر المحيط صفحة135 الجزء الخامس

[25] جاء في تفسير القرطبي أن آية السيف نسخت كل آية جاءت بذكر الاعراض والصفح . 8: 69

ب. المغزى الدعوي من تبليغ سورة براءة في الحج

إن آيات سورة براءة تحتاج إلى فقه ونظر في المغزى الدعوي. ففهم هذه الآية : « فاقتلوا المشركين..» يرجع فيها إلى عمل النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة . وقد تضمن أهم ما تدل عليه سورة براءة في تبليغ علي-رضي الله عنه – لمضمون سورة براءة إلى الناس في الحج . فقد روى الطبري في تفسيره عن علي بن حسين بن علي قال : [لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق رحمة الله عليه ليقيم الحج للناس قيل له : يا رسول الله لو بعثت إلى أبي بكر ! فقال : لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي ! ثم دعا علي بن أبي طالب رحمة الله عليه فقال : اخرج بهذه القصة من صدر { براءة } وأذّن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى : أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته «. فهذا النص لم يذكر أن جميع المشركين دمهم مهدور إذا انسلخ الأشهر الحرم ، وإنما ذكر أنه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وأكد على حفظ العهد . فعدم حج المشرك أوطواف العريان بالبيت تأكيد على أن مكة أصبحت مهداً للتوحيد وعاصمة للإسلام بعدما كانت عاصمة للشرك ودار حرب للإسلام والمسلمين . فمكة هي عاصمة العرب الدينية والثقافية والسياسية ، فأي تواجد للشرك في مكة وما جاورها معناه أن الشرك ما زال له قائمة في نفوس العرب . فالعربي دوماً ينظر إلى مكة وقريش نظرة تقديس واقتداء ، فإذا أسلمت قريش ، أسلمت العرب كلها وهذا ما تؤكده هذه الرواية «.. فسار أبو بكر على الحج وعلي يؤذن ببراءة : لا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فله عهده إلى مدته ، وإن هذه أيام أكل وشرب ، وإن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلماً ، فقالوا : نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب ! فرجع المشركون فلام بعضهم بعضاً وقالوا : ما تصنعون وقد أسلمت قريش ؟ فأسلموا «. فمقصد النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغ سورة براءة هوإبعاد مظاهر الشرك وأهله عن مكة المكرمة التي هي قبلة العرب . فإذا زال الشرك ومظاهره عن مكة وما جاورها زال الشرك عن جزيرة العرب ، وبإسلام قريش أسلمت العرب معظمها كما في النص السابق الذي أكد فيه إسلام العرب بإسلام قريش

ج- المغزى الدعوي في قوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم ..»

قد يعتقد معتقد أن آيات ســـورة براءة هي في غاية الشدة على المشــركين، بل أقول : إن الآية كانت في غاية الرحمة والرفق بهم ، فهؤلاء المشركون الذين حاربوا الإسلام ورسوله حقبة من الزمن ونقضوا العهد وظاهروا أعداء الإسلام معاندة وكبراً ، رغم أن حكمهم القتل فقد أرجأ المولى لهم مدة أربعة أشهر يسيحون في الأرض كدعوة أخيرة للإسلام[26] لعل الإيمان يدخل في قلوبهم ، فإذا لم يسلموا في هذه المدة فإن بقاء هؤلاء المشركين في مناطق الدعوة خطر على الدعوة وأهلها ، فهؤلاء إن سنحت لهم الفرصة-كما في تعليل الله في قتلهم - سوف يقضون على الإسلام وأهله دون شفقة أو مراعاة لرحم أو لعهد ، فهؤلاء هم أئمة الكفر الذين يكمن فيهم الكفر والمحاربة للإسلام وأهله ، قال تعالى: « كيف وإن يظهروا عليكم ...»

ما المراد بقوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهرالحرم ..» ؟

قلة من المفسرين من فقه مراد الآية من الذين يباح قتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم ، منهم شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري ، فقد فقه-رحمه الله- مراد الآية بالمشركين الذين يجوز قتلهم وخطَّأ من ظن أنه فرض على المؤمن قتل كل مشرك بعد انقضاء شهرالحرم ، فقال :» وأولى الأقوال في ذلك بالصـواب قول من قال : الأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشـركين وأذن لهم بالســياحة فيه بقوله : { فسيحوا في الأرض أربعة أشـهر } إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رســول الله صلى الله عليه وسـلم ونقضــوا عهدهم قبل انقضاء مدته ، فأما الذين لم ينقضوا عهـــدهم ولم يظاهروا عليه فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله : { إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى

[26] ويؤكد ذلك ما ذكره الإمام ابن قيم حين شرحه لسورة براءة أن العرب أسلمت كلها خلال مدة أربعة أشهر " وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم ، فقاتل الناقض ، وأجل من لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ،وأمره أن يتم للموفي عهده إلى مدته ، فأسلموا كلهم ، ولم يقيموا كفاراً إلى مدتهم .الجوزية ابن القيم (1986-1407)زاد المعاد في هدي خير العباد ، ، تحقيق : شعيب و عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ،الكويت: مكتبة المنار الإسلامية ط14 الجزء والصفحة 5:82

مدتهم إن الله يحب المتقين }(التوبة:4) فإن ظن أن قول الله تعالى ذكره : { فإذا انســـلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } [التوبة : 5] يدل على خلاف ما قلنا في ذلك إذ كان ذلك ينبئ على أن الفرض على المؤمنين كان بعد انقضاء الأشهر الحرم قتل كل مشـرك فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك أن الآية التي تتلو ذلك تبين صحة ما قلنا وفساد ظنً من ظن أن انسلاخ الأشهر الحرم كان يبيح قتل كل مشرك كان له عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن كان له منه عهد».[27] فلو فهم علماء التفسير والفقه هذا الفهم لما وجد من جعل قوله تعالى « فإذا انسلخ...»علة للجهاد .

ويؤكد ما سبق فهم الصحابة ، فلو أن الصحابة فهموا علية الجهاد من هذه الآية ، وأن الآية كلية من كليات أحكام الجهاد تشمل جميع مشركي العرب لم نجد حيرة أمير المؤمنين في مجوس هجر- وهم من العرب المستوطنين الجزيرة العربية[28] - فيما يصنع بهم . فلو كان مفهوم هذه الآية قتل كل مشركي العرب دون تمييز بين المسالمين والمحاربين لما تردَّد عمر رضي الله عنه في قتالهم ، لأن الآية تفيد الفورية في قتال المشركين حيث ربطت قتلهم بانسلاخ الأشهر الحرم وهو حادث لا محال

هل آية السيف خصصت عموم قوله تعالى « لا إكراه في الدين » ؟

سبق القول أن بعض الفقهاء والمفسرين جعل من آية السيف كلية من الكليات الشرعية وادعى أن آية السيف ناسخة للآية «لا إكراه في الدين».

ونظراً لهذا المنهج نجد التعسف في تفسير الآية : « لا إكراه في الدين » فقد فسر الواحدي هذه الآية بهذا التفسير فقال :إن الآية نزلت بعد إسلام العرب لأنهم أكرهوا على الإسلام فلم يقبل منهم الجزية لأنهم كانوا مشركين ، فلما أسلموا أنزل الله تعالى هذه الآية .[29] انظر -رحمك الله- كيف فهم آية السيف على أنها إكراه للعرب على الإسلام وأسقط هذا الفهم في تفسيره لهذه الآية . ولم يكن

[27] الطبري 301:6

[28] ذكر صاحب معجم البلدان أن البحرين هي هجر و أن فيها خلق كثير من عبد القيس وبكر بن وائل وتميم مقيمين في باديتها 172:1

[29] انظر تفسير الواحدي 1:183

تفسيرالواحدي شاذاً عن أقوال المفسرين . فقد نقل صاحب فتح القدير خمسة أقوال في تفسير قوله تعالى: «لاإكراه في الدين «

القول الأول: إنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام والناسخ لها قوله تعالى : { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين } وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين } وقال : { ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون } والغريب أن الشوكاني نسب هذا القول إلى كثير من المفسرين .

القول الثاني: رأى أصحابه أنها ليست بمنسوخة في حق أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . ونسب هذا القول إلى الشعبي والحسن وقتادة والضحاك . القول الثالث : أن هذه الآية في الأنصار خاصة . ونلحظ أن القول الثاني والثالث عمدا إلى تخصيص الآية في أهل الكتاب والأنصار ليخرج الوثنيين العرب من عموم الآية ، مع أن الآية قد نفت عموم الإكراه بدون تخصيص.

القول الرابع : أن معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره ، فلا إكراه في الدين . ولا دليل من الأثر على هذا القول وإنما جاء هذا القول اجتهاداً من صاحبه ليوفق بين آية السيف وهذه الآية .

القول الخامس : أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام . وما قيل في القول الرابع يقال في القول الخامس . ثم نقل الشوكاني قولاً عن ابن كثير في تفسيره : أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي ، ودلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً . ونقل مثله عن الزمخشري ، ثم قال الشوكاني: « والذي ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده : أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة ، وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية ؛ وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم لأن

النكرة في سياق النفي والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام ».[30] فمما سبق عرضه نستطيع أن نقرر أن علة القتال الإسلام هي نصب العداوة ليست علة الكفر.

وهذا التقرير مأخوذمن أدلة كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده كلها جاءت بالنهي عن قتل غير المحاربين ، وإن جاء أكثرها بالنهي عن قتل النساء والولدان لأن الغالب عدم صدور القتال منهم. وجاءت الأدلة-أيضاً- بعدم قتال الفلاحين عن أمير المؤمنين عمربن الخطاب تأكيداً منه -رضي الله عنه-أن القتال لا يدخل فيه سوى المقاتلين للدعوة ، لأن الغالب من أمرهم عدم صدور القتال منهم . وقاس بعضهم عليها بالنهي عن قتل الأعمى والزمن والمرضى ومقطوع اليد..[31] وجاءت الآثار الكثيرة بالنهي عن قتل الرهبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وعن الخلفاء الراشدين من بعده مع أنهم رجال قادرون على حمل السلاح ، لتأكيد أن الحرب في الإسلام ليست ضد الأديان ورموزها ، ولم يقتصر النهي عن قتل الرهبان بل عن حرق الكنائس كذلك .[32]

ولا يعارض ثبوت هذه الكلية -كما سبق- سوى مذهب ابن حزم الذي رأى قتل كل كافر سواءً كان محارباً أوغير محارب من أجل معتقده ، وتبين-أخي القارئ- عدم صحة نسبة المقولة بأن الشافعي يقول بقتل كل كافر.

---

[30] فتح القدير بتصرف في العبارة1:416 حرصت على نقل ذلك النص بطوله لبيان مدى تمكن القول بنسخ آية " لاإكراه في الدين " بآية السيف عند المفسرين .

[31] انظر الموطأ براوية محمد الحسن.3:322

[32] فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله أبعثكم على أن لا تغلوا ولا تجبنوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا وبعث إنسانا إلى إنسان أن يكذب عليه باليمن فقال حرقوه ثم قال لا تعذب بعذاب الله "انظر الصنعاني عبدالرازق بن همام (1403) ، تحقيق حبيب عبالرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ط5:2220

ومما يشوب هذا القول التالي:

أ. القول أن العلة بترك قتال النساء والرهبان ونحوهم بأنهم قد صاروا فيئاً لا لعلة عدم صدور المناصبة منهم :

ويعود سبب هذا التضارب إلى عدم وضوح التصور الإسلامي للجهاد وأحكامه كأن تلك الأحكام منطلقها الغنيمة لا مصلحة الدعوة . فقد أورد أحد الباحثين أقوال الفقهاء في علة عدم قتل ما استثنتهم النصوص فذكر قولاً للأحناف أن العلة في عدم قتل الرهبان هو أنهم قد صاروا فيئاً للمسلمين ، وهكذا في عدم قتل العسيف والفلاح والحارث وأشباههم بأنهم صاروا رقيقاً للمسلمين ينتفع بهم في الخدمة وأعمال الحراثة [33]

وقد بحثت عن جذور هذا القول في كتب المدونين للفقه وأصوله حتى وجدت نصاً للإمام الشافعي في ثنايا كلامه عن أسباب رفع الجزية عن النساء قال : « ..وكذلك لو كان النساء والأبناء أخلياء من رجالهم ، ففيها قولان :

أحدهما ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ولنا أن نسبيهم ، لأن الله عز وجل إنما أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجري عليهم الحكم ولا حرب في النساء والصبيان إنما هن غنيمة وليسوا في المعنى الذي أذن الله عز وجل بأخذ الجزية به .

والقول الثاني : ليس لنا سباؤهم وعلينا الكف عنهم إذا أقروا بأن يجري عليهم الحكم ، وليس لنا أن نأخذ من أموالهم شيئاً ، وإن أخذناه فعلينا رده.[34]

فعجب كل العجب لأصحاب القول الأول كيف استباحوا أن تكون النساء غنائم ، مع أن الله تعالى قد جعل العصمة في الدماء والأموال والأعراض حتى تدفع الجزية ، وهو في حقيقته عقد أمان دائم، فهؤلاء لم يقولوا بذلك إلا ليوفقوا قولهم أن العلة في ترك قتال النساء والولدان بأنهم غنيمة ، وكأن الغنيمة قد صارت علة بذاتها لاستباحة سبي الولدان والنساء حتى لو دفعت الجزية!

---

[33] انظرمجموعة من الباحثين (1996-1417) العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب"دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال "واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1 صفحة 52

[34] الشافعي كتاب الأم 4:176

فصاحب هذا القول لم يميز بين ذرية المحاربين وسائر المحكومين ، وكأن الحرب لديه يدخل فيها جميع فئات البلد المفتوح.

ربما قاس صاحب هذا الرأي من حال الغزوات التي قادها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في أحياء العرب ، إذ كانت القبيلة بجميع أفرادها من النساء والولدان يخرجون معهم في الحروب ، بل حتى يمكن أن يمدوهم بالسلاح ونحو ذلك من العون فيكون الجميع متواجدين في ساحة الحرب ،[35] ولا أدل على ذلك من عمل كبرى قبائل العرب ثقيف وهوزان حين أخرجت معها النساء والذرية إلى ساحة الحرب ، فكانت بعد هزيمتهم سبياً للمسلمين . هذا بخلاف المدائن الكبرى كالشام والعراق ومصر التي كانت تحكم من غير أهلها من الروم والفرس فلم يقاتل أهلها أهل الدعوة ، فلا يمكن القول : إن النساء والصبيان والفلاحين الذين لم يتواجدوا في ساحة المعركة ولم يسلموا بأنهم سبي للفاتحين قياساً على عمل النبي في معركة هوازن ، ومثله أيضاً عمل النبي صلى الله عليه وسلم في توزيع أراضي خيبر للفاتحين . فعمر رضي الله عنه فهم الفرق فلم ينزل أراضي خيبر على بلاد الشام والعراق في قسمتها للفاتحين . فخيبر بلد صغير قد حارب أهلها جمعياً الإسلام ولم يكن أهلها محكومين من غيرهم. والنبي صلى الله عليه وسلم علم بعلم الله أن الجزيرة العربية سوف تكون مصدراً للدعوة ، فلا يجتمع فيها دينان ، فلا بد أن يكون سكانها من المسلمين . فمن هذا المنطلق نفهم سر خطاب النبي عليه السلام لهرقل بقوله : «

[35] "..ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمعها مالك بن عوف النصري واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت إليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال..وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب وكان شجاعا مجربا وجماع أمر الناس إلى مالك بن عوف النصري فلما أجمع السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال : بأي واد أنتم ؟ قالوا : بأوطاس قال : نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصبي ويعار الشاء ؟ قالوا : ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم قال : أين مالك ؟ قيل : هذا مالك ودعي له قال : يا مالك إنك قد أصبحت رئيس قومك وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء ؟ ! قال : سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم قال : ولم ؟ قال : أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم فقال : راعي ضأن والله وهل يرد المنهزم شئ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه.." .ابن القيم الجوزية زاد المعاد 3:408

فإن توليت فعليك إثم الأريسيين».[36] وهم الفلاحون ،[37] ولم يقل إثم الرومان لأن النبي يعلم أن الشام كانت محكومة من غير أهلها وأن أهلها هم الفلاحون المغلوبون على أمرهم الذين ليس لهم من الأمر شيئاً . فالنبي صلى الله عليه وسلم ربط قبول دعوة الإسلام للفلاحين بقبول هرقل للإسلام ، لأنه بصده عن قبول الإسلام سوف يكون سبباً في صد الشعوب التي هي تحت سيطرته فمن هذا المنحى ندرك « تكرار نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل والذين لا يحاربون وليس لهم في الحرب عمل ، وذلك النهي المتكرر لأنهم لا يقاتلون ، والحرب محصورة في دائرة من يقاتل . والقتال من الجانب الإسلامي لدفع قوى الشر والفساد ، وهذه القوى محصورة في الذين يعملون بسيوفهم في الميدان أو يرسمون ويدبرون الخطط ، أما العمال الزراعيون الذين لا يقاتلون فهم بناة العمران ، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تفويض دعائمه . كما أن هؤلاء العمال كانوا مستضعفين تحت سلطان الغاشمين ، وهم فريسة الظلم ، فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب ..» .[38] ما الفتح الإسلامي إلا فتح الحرية لمن أراد أن يدخل في الدين أو يبقى في ملته إذ لا إكراه في الدين.

فالتصور الإسلامي واضح فيما يدخل في عداد المقاتلين وما لا يشمل . فمن نظر إلى العسفاء أو الرهبان بأنهم لا يقتلون من علية أنهم غنيمة للمقاتلين وليسوا مشاركين في الحرب لم يفقه من مقاصد الشريعة في جهاد الطلب شيئاً . إن عدم التعرض للرهبان دليل واضح على أن جهاد الطلب في الإسلام لا يقصد به محاربة الكفر بذاته ، بل من يحارب وصول دعوة الإسلام إلى أصقاع الأرض ، فلو كانت العلة في جهاد الطلب هي الكفر لا المحاربة لكان الرهبان أولى الناس بالقتل لأنهم أئمة تنظير الكفر .

---

[36] الحديث جزء من رسالة النبي إلى هرقل وهذا نصها" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بداعية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين" انظر صحيح مسلم3:1393

[37] جاء في شرح النووي رالاريسيين هم الأكارون أي الفلاحون والزارعون 12:109ومثله في تاريخ دمشق لابن عساكر1:136

[38] أبو زهرة محمدالعلاقات الدولية في الإسلام ، الكويت: دار الفكر صفحة 99

ب. قسمة الأراضي التي لم يقاتل أهلها وفهم عمر – رضي الله عنه في المسألة:

سبق التقرير أن العلة في القتال هي نصب العداء لا يدخل فيه سوى المحاربين ، وعلى هذا لا تكون الأراضي المفتوحة التي لم يشارك أهلها في حرب المسلمين غنيمة للفاتحين.

فمن هذا الفهم نجد أن أمير المؤمنين الملهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لم يقسم الأقاليم الواسعة مثل الشام والعراق–بمطالبة بعض الصحابة[39] – على نحو ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر. فخيبر كان أهلها يحكمونها بأنفسهم وكانوا هم المحاربون بخلاف الشام والعراق ومصر التي كانت تحكم من غير أهلها من فارس والروم ، وكنت أرى أن العلة في عدم قسمة تلك الأقاليم أن أصحابها لم يكونوا محاربين للإسلام ، وكنت في بحث دؤوب في كتب العلم عما يسند قولي من أقوال أهل العلم حتى وجدت–بفضًل الله– ًنصاً للحسن بن صالح[40] يرى فيه أن ترك المسلمين تقسيم السواد كان بسبب أن أهل السواد لم يشاركوا في حرب المسلمين . قال الحسن « فأما سوادنا هذا فإنا سمعنا أنه كان في أيدي النبط ، فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ، ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا ما كان في أيديهم من الأرضين ، ووضعوا عليهم الخراج ، وقبضوا على كل أرضٍ ليست في يد أحدٍ فكانت صوافي للإمام» .[41]

وقد أيَّد أبو بكر الجصاص ما ذهب إليه الإمام الحسن مؤكداً على أن العلة في عدم تقسيم أراضي السواد هي أن أهلها لم يقاتلوا مع الفرس المسلمين ، فقال

---

[39] عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح الشام قام إليه بلال فقال لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف فقال عمر رضي الله عنه لولا أني أترك يعني الناس ببانا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن أتركها لمن بعدهم جرية يقسمونها ورواه نافع مولى بن عمر قال أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأبى وأبوا فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال " سنن البيهقي الكبرى 6:318

[40] في تاريخ بغداد وجدت نفس النص الذي أورده الجصاص عن حسن بن صالح انظر الكتاب1:12 : أحكام القرآن للجصاص5:322

[41] أحكام القرآن للجصاص5:322

« كأنه ذهب إلى أن النبط لما كانوا أحراراً في مملكة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتة في أراضيهم ، ثم ظهر المسلمون على أهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت أراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في أيام الفرس لأنهم لم يقاتلوا المسلمين ، فكانت أرضوهم ورقابهم في معنى ما صولح عليه ، وأنهم إنما كانوا يملكون أراضيهم ورقابهم لو قاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا أن محاجة عمر لأصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه ، وإنما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن » . [42]

ثم دفع الجصاص ما يوهن التعليل بادعاء أن الأراضي المفتوحة كانت غنيمة ثم صارت خراجاً بطيب من الفاتحين لا أن أهل السواد لم يشاركوا الفرس في محاربة المسلمين قال» فإن قيل إنما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة ، والأجرة تسمى خراجاً ومراده أجرة العبد المشترى إذا رد بالعيب . قال أبو بكر الجصاص: هذا غلط من وجوه ، أحدها أن عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة ، وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله . ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة فإن قيل قد نقل ذلك . فعن قيس بن أبي حازم قال: كنا ربع الناس ، فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك ، فقال عمر: والله لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين، ففعل ، فأجازه عمر ثمانين ديناراً ؛ فأتته امرأة ، فقالت يا أمير المؤمنين: إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهباً ، وتحملني على جمل ذلول ، وتعطيني قطيفة حمراء، قال : ففعل. قال أبو بكر ليس فيه دليل على أنهً كان مًلكهم رقاب الأرضين ، وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ، ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم دون الخراج ليكونوا أسوة لسائر الناس . وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد أخبرعمرأنه رأى رده على المسلمين ، وأظهر أنه لا يسعه غيره لما كان عنده أنه صلح للمسلمين. وأما أمر المرأة ، فإنه أعطاها من بيت المال لأنه قد كان جائزا له أن يفعله من أخذ ما كان في أيديهم من السواد ، وأما قوله : « إن الخراج أجرة « ففاسد من وجوه ، أحدها: أنه لا خلاف أن الإجارات لا تجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة ، وأيضاً فإن أهلها

[42] نفس المرجع السابق

لم يخلوا من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً ، فإن كانوا عبيداً ، فإن إجارة المولى من عبده لا تجوز ، وإن كانوا أحراراً فكيف جاز أن تترك رقابهم على أصل الحرية ، ولا تترك أراضيهم على أملاكهم ؟ وأيضاً لو كانوا عبيداً لم يجز أخذ الجزية من رقابهم لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم ، وأيضاً لا خلاف أن إجارة النخل والشجر غير جائزة ، وقد أخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على أنه ليس بأجرة ..»[43]

واستند الجصاص على حرية أهل السواد أن العلماء لم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حراً و ليس لأحد أن يسترقه ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن دهقاناً أسلم على عهده، فقال له : إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها . وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت ، فلو كانوا عبيداً لما زال عنهم الرق بالإسلام ، فإن قيل فقد قال : إن تحولت عنها فنحن أحق بها ، قيل له : إنما أراد بذلك أنك إن عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها لئلا تبطل الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الخراج . وكذلك يفعل الإمام عندنا بأراضي العاجزين عن عمارتها ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر ثبت أن أراضيهم على املاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على أصل الحرية .[44]

قد يستدرك مستدرك لماذا لم يجعل عمر بن الخطاب ما ذكره أبو بكر الجصاص علة يستدل بها في وجه المعارضين . أقول إن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– استدل بعلة أقوى وهي المقاصد الشرعية . فمصلحة الأمة في توظيف الخراج أكبر من تقسيم الأراضي على الفاتحين ، فالتعليل بمصلحة الأمة أشمل من التعليل أن أهل السواد لم يحاربوا المسلمين ، إذ قد ينتقض التعليل بأن قلة قد حاربت أو أن بعض الأراضي كانت ملكاً للمحاربين من أهل فارس .

---

[43] نفس المرجع السابق بعض التصرف.

[44] الجصاص أحكام القرآن 5 : 323

أهم نتائج البحث :

1. إن الشواهد القرآنية والسنة النبوية وفهم الصحابةوالعلماء الثقات قد بلغت حد التواتر بأن العلة القتال في الإسلام هي المحاربة لا الكفر.
2. إن فهم الآيات القرآنية المتعلقة بأحكام الجهاد يجب أن تؤخذ من المفسرين الفقهاء لا من المفسرين النقلة ، لأن تفسير الآيات القرآنية الفقهية يتطلب بها الفهم لا جمع الأقوال دون تمحيص.
3. بيان فهم الإمام الجصاص في علية عمل عمر بن الخطاب في عدم تقسيم سواد العراق.
4. عدم صحة القول المنسوب إلى الإمام الشافعي بأن علة القتال هي الكفر.
5. الرد على مسلك ابن حزم المتطرف الذي خالف فيه جماهير الفقهاء.
6. أن القول بعلية الحرابة أو الكفر يترتب عليه ملكية الأراضي المفتوحة أو عدمها